

روح المعاني

فلتحمل فيما نحن فيه على ذلك بقرينة إن □□ تعالى خاطب الكفار وحذرهم تعجيل العقوبة عن ترك الإيمان ثم قال سبحانه : إن □□ لا يغفر أن يشرك به إلخ فيكون المعنى إن □□ تعالى لا يؤخر عقوبة الشرك بل يعجلها ويؤخر عقوبة ما دونه لمن يشاء فلا تنهض الآية دليلا على ما هو محل النزاع على أنه لو سلم أن المغفرة فيها بمعنى إسقاط العقوبة لا يحصل الغرض أيضا لأنه إما أن يراد إسقاط كل واحد واحد من أنواع العقوبة أو إيراد إسقاط جملة العقوبات أو إيراد إسقاط بعض أنواعها لا سبيل إلى الأول لعدم دلالة اللفظ عليه بقي الإحتمالان الآخران وعلى الأول منهما لا يلزم من كونه لا يعاقب بكل أنواع العقوبات أن لا يعاقب ببعضها وعلى الثاني لا يلزم من إسقاط بعض الأنواع إسقاط البعض الآخر .

وأجيب بأن حمل المغفرة على إسقاط العقوبة أولى من حملها على التأخير لثلاثة أوجه : الأول أنه المعنى المتبادر من إطلاق اللفظ الثاني أنه لو حمل لفظ المغفرة في الآية على التأخير لزم منه التخصيص في أن □□ لا يغفر أن يشرك به لأن عقوبة الشرك مؤخرة في حق كثير من المشركين بل ربما كانوا في أرغد عيش وأطيبه بالنسبة إلى عيش بعض المؤمنين وأن لا يفرق في مثل هذه الصورة بين الشرك وما دونه بخلاف حملها على الإسقاط الثالث أن الأمة من السلف قبل ظهور المخالفين لم يزالوا مجتمعين على حمل لفظ المغفرة في الآية على سقوط العقوبة وما وقع عليه الإجماع هو الصواب وضده لا يكون صوابا وقولهم : لا يحصل الغرض أيضا لو حملت على ذلك لأنه إما أن يراد إلخ قلنا : بل المراد إسقاط كل واحد واحد وبيانه أن قوله سبحانه : إن □□ لا يغفر أن يشرك به سلب للغفران فإذا كان المفهوم من الغفران إسقاط العقوبة فسلب الغفران سلب السلب فيكون إثباتا ومعناه إقامة العقوبة وعند ذلك فإما أن يكون المفهوم إقامة كل أنواع العقوبات أو بعضها لا سبيل إلى الأول لاستحالة الجمع بين العقوبات المتضادة ولأن ذلك غير مشروط في حق الكفار إجماعا فلم يبق إلا الثاني ويلزم من ذلك أن يكون الغفران فيما دون الشرك بإسقاط كل عقوبة وإلا لما تحقق الفرق بين الشرك وما دونه ومنهم من وقع في حيص بيص في هذه الآية حتى زعم أن ويغفر عطف على المنفي والمنفي منسحب عليهما والآية للتسوية بين الشرك وما دونه لا للتفرقة ولا يخفى أنه من تحريف كلام □□ تعالى ووضعه في غير مواضعه .

ومن الجماعة من قال في الرد على المعتزلة : إن التقييد بالمشيئة ينافي وجوب التعذيب قبل التوبة ووجوب الصفح بعدها وتعقبه صاحب الكشف بأنه لم يصدر عن ثبت لأن الوجوب بالحكمة يؤكد المشيئة عندهم وأيضا قد أشار الزمخشري في هذا المقام إلى أن المشيئة

بمعنى الاستحقاق وهي تقتضي الوجوب وتؤكدده فلا يرد ما ذكر رأسا .

ثم إن هذه الآية كما يرد بها على المعتزلة يرد بها على الخوارج الذين زعموا إن كل ذنب شرك وأن صاحبه خالد في النار وذكر الجلال السيوطي أن فيها ردا أيضا على المرجئة القائلين : إن أصحاب الكبائر من المسلمين لا يعذبون .

وأخرج ابن الضريس وابن عدي بسند صحيح عن ابن عمر قال : كنا نمسك عن الاستغفار لأهل الكبائر حتى سمعنا من نبينا صلى الله عليه وسلم إن الله لا يغفر أن يشرك به الآية وقال : إني ادخرت دعوتي وشفاعتي لأهل الكبائر من أمتي فأمسكنا عن كثير مما كان في أنفسنا ثم نطقنا ورجونا وقد استبشر الصحابة رضي الله تعالى عنهم بهذه الآية جدا حتى قال علي كرم الله تعالى وجهه فيما أخرجه عنه الترمذي وحسنه : أحب آية إلي في القرآن إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء .

من يشرك بالله استئناف مشعر بتعليل عدم غفران الشرك وإظهار الاسم الجليل في موضع

الإضمار